



الجمهورية اللبنانية  
المديرية العامة للنفط  
وزارة الطاقة والمياه

قرار رقم ١١

يتعلق بتشكيل لجنة لتحضير دفتر شروط بطريقة Spot Cargo لشراء مادة الفيول  
أويل لزوم مؤسسة كهرباء لبنان.

إن وزير الطاقة والمياه،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١١/٢٨ (تحديد مهام  
وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٧٩ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧ (تحديد الأصول المالية  
والاقتصادية والتنظيمية لمنشآت النفط على الأراضي اللبنانية)،  
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨،  
بناء على الموافقة الاستثنائية من قبل السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء  
على تمديد العمل بألية شراء المشتقات النفطية (بنزين وديزل أويل وفيول أويل ....) رقم  
١٩٢٤م/ص تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٨،  
بناء على إقتراح المدير العام للنفط،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تشكل لجنة من السادة:

- المدير العام للنفط م. أورور فغالي
- Trader السيد داني سماحة قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/١٣
- رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية بالانابة السيدة خديجة نور الدين
- رئيس مصلحة الشؤون الفنية بالتكليف السيدة صفاء إبراهيم

مهمتها وضع دفاتر شروط وإطلاق إستدراج وفض العروض وتقييمها ورفعها الى السيد الوزير  
لتأمين بشكل سريع حاجة مؤسسة كهرباء لبنان من مادة الفيول أويل وذلك عن طريق الاستعانة  
بألية Spot Cargo أو بالمباشر ريثما تنجح آلية المناقصات والعودة الى العمل حسب الأصول.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره. ١٣ كانون الثاني ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه

ريمون غجر

Alfady

نسخة تبليغ الى:

- رئاسة مجلس الوزراء .
- التفتيش المركزي.
- أصحاب العلاقة.